

وان شاكسائهم وان شاجز رقبه ولو عيرت في كل سباقه
لم يصح فانما يصح ضرورة فعله لما قلنا وهو ان حكمه ان الباخر
عن الوقت لا يجب الفوات لها شرط الاداء
من حكم كون شرط الواجب ان لا يتغير عنه لانه مشروع
افعال معلومه في ذمة من عليه في الوقت خالفا
لقدت منافقه على حقه فلم تنتف عنهما من الصلوات
ومن حكمه ان اليه شرط لصبر ما لم يصروف الى ما عليه
ومن حكمه ان تجس النهي شرط لان المشروع لما تعدد
لم يصح مذكورا بالاسم المطلق الا عند تجس الوصف و
من حكمه انه لما لم يصح لما قلنا لم يسقط بضيق وقت
الاداء ان توسعه اذا وبت شرطا زائدا وهو العسر فلا
يسقط هذا الشرط بالعوارض ولا بتقصير العباد
واما النوع الثاني من الوقت فاحل الوقت معيارا
له وسببا لوجوبه مثل شهر رمضان واما قلنا ان مقدار
له لانه قد روي عن النبي وسدت له وذلك شهر وجزء من
الشهر لما تذكر في باب السبت ان الله تعالى ومن
حكمه ان عسر صار منفي لان الشرح لما اوجب جعل
المعيارية وهو واحد فادانت له وصفت انما هي عن
كالكيل والموزون معياره فاتفق عسر الكون عير
مشروع ووال اولون ومحمد رحم الله ولما لم يقع
عن مشروع عام بخزاد الواجب من المسافر

ان الصوم عار عن
الاعتقاد في جميع ايام
فكأن حرم الصوم و
له كالمطبخ والاولاد

الوصف
الوقت
الوقت
الوقت
الوقت

الصوم
لان سنع في علة الا ترى ان صوم المسافر عن الفرض حقه
فقد انه مشروع في الا انه يخص له ان يدعه بالفطر وبدا حقه
لا يجعل عسر الفرض مشروعاً فالتعدا فعمله لعدم ما نواه
وذلك على قواها ادانوى النفل او طوى السه وذللك المرفض
في هذا كله ووال ابو حنيفة رحمه الله الوجوب واقى على
المسافر ولما صح ادائه بالانوقف الا انه يخص النفل
فصالحه وتحققا عليه فلما شاع له الترخيض يرجع
الى مصالح بدنه فقما يرجع الى مصالح دينه وهو قساما
عليه من الداء الى قسما ركوبه باسحا الفرض متعلقا
باعراضه عن جهة النخسة وتحسبه بالعزيمة فاذا لم
يفعل بقي مشروعاً فصح ادائه ولا ان ارد اعز مطوب
ميتا سفره فصار هذا الوقت نحو تسليم ما عليه بمنزلة
سعيان فقبل سائر الصيام والطريق الاول بوجوب ان
لا يقع النفل بل يقع عن الفرض والثاني بوجوب ان يصح
وفيه روايتان عنه واما اذا اطلق النهي والصحة انه يقع
عن رمضان لان الترخيض والتركي لا يحق بهذا المطلقة
الخرم واما المريض فان الصحة عندنا منه ان يقع صوم
بكل حال عن الفرض لان رخصته متعلقة بحقيقته
القدر في طهر نفس الصوم فوات شرط الرخصة
فيلتحق الصحة واما المسافر فيسوجب الرخصة
بحر مقدار يقام سببه وهو السفر ولا يطهر نفس الصوم
فوات شرط الرخصة في اطلاق الترخيض ويتعدى حينئذ
ان الترخيض

الوصف
الوقت
الوقت
الوقت
الوقت

الوصف
الوقت
الوقت
الوقت
الوقت